

الاعتداء على الأوقاف

إعداد:

أ. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

مدير مركز أولويات للاستشارات وباحث ومستشار في مجال الأوقاف

imis@gmail.com

الاعتداء على أموال المسلمين العامة والخاصة جريمة كبيرة، جاءت الشريعة الإسلامية بالوعيد الشديد في الدنيا والآخرة لمن تجرأ على هذه الأموال بأي صورة من صور الاعتداء، وتبين قصة الغلام الذي أخذ شملة من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم خطورة مثل هذه الاعتداءات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جِذَامٍ يَدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبِيبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِلُّ رَحْلَهُ، فَرَمَى بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ الشَّمْلَةُ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تَصْبِهَا الْمَقَاسِمُ، قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشْرَاكٍ، أَوْ شَرَائِكِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شَرَائِكُنَ مِنْ نَارٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ومن أخطر صور الاعتداء على الأموال الاعتداء على الأوقاف والتي هي في ملك الله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻲَ السَّلَامُ، ولترهيب ضعاف الإيمان وزجرهم عن الاعتداء على أموال الأوقاف نجد أن غالب الوثائق الوقفية تختم بقوله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻲَ السَّلَامُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ وَقَانَمَا نِمْنَاهُ رَعَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وذلك تخويفاً لضعاف النفوس من التلاعب بالأوقاف والاعتداء عليها وحرفها عن مسارها، كون مال الأوقاف مالاً محترماً أوقفه الواقفون قربة لله تعالى طلباً للمثوبة والأجر، والاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء يمثل جريمة عظيمة وتعد على ملك الله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻲَ السَّلَامُ وتجرو على تشريعاته، وفيه اعتداء على حقوق الآخرين وحرف للأوقاف عن أهدافها التي رسمها الواقفون، وأكل لأموال الناس بالباطل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِأَرْبَاكَ لِمَنْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْإِثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٨﴾، وللحيلولة دون تجرؤ البعض على الاعتداء على الأوقاف جاءت التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الأوقاف والرقابة عليها لتشكل أرضية قانونية صلبة للأموال الوقفية تجعلها في منأى عن أي اعتداء أو تناول.

مفهوم الاعتداء على الأوقاف، وصوره، وأسبابه، ونتائجه:

المعنى اللغوي للاعتداء:

التَّعْدَى لُغَةً: الظُّلْمُ، وَأَصْلُهُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ وَالْقَدْرِ وَالْحَقِّ. يُقَالُ: تَعَدَّيْتُ الْحَقَّ وَاعْتَدَيْتُهُ وَعَدَوْتُهُ أَيُّ: جَاوَزْتُهُ. وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، فَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى: الإِغْتِدَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ^(١).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الإِغْتِدَاءُ فِي اللُّغَةِ وَفِي الإِصْطِلَاحِ: الظُّلْمُ وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ. يُقَالُ: اغْتَدَى عَلَيْهِ إِذَا ظَلَمَهُ، وَاعْتَدَى عَلَى حَقِّهِ أَيُّ جَاوَزَ إِلَيْهِ بغيرِ حَقٍّ^(٢).

وقيل: إن الاعتداء: هو تجاوز الحد والقدر والحق الذي ينبغي له الاقتصار عليه، وفعل المرء ما ليس له فعله، أو ترك ما يجب عليه فعله في أعيان ومنافع الممتلكات العامة^(٣).

وعرفه ابن عرفة بقوله: الانتفاع بملك الغير بغير حق قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد التملك. وفي موضع آخر قال: التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه^(٤).

الفرق بين الاعتداء والرقابة والحماية:

الرقابة: عملية دائمة ومستمرة تقوم بها السلطة أو بتكليف غيرها للتأكد من أن ما يجري عليه العمل وفقاً للخطط الموضوعة والسياسات المرسومة والبرامج المعدة

(١) مجموعة من المؤلفين (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢، ص ٢٣٢، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل.

(٢) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٠٢.

(٣) آل روضة، نوال بنت سعيد يحيى (٢٠٢٠م)، الاعتداء على الممتلكات العامة صورته وأحكامه، مرجع سابق، ص ٤.

(٤) ابن عرفة، محمد (١٤٢٥هـ)، المختصر الفقهي، ط ١، م ٧، ص ٢٥٧.

وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها لتحقيق أهداف معينة^(١).

والرقابة على مؤسسة الوقف: تعني متابعة الدولة لنشاط إدارة الوقف للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح المنظمة لها وسير العمل بها، ومدى تحقيقها للمقاصد التي أنشئت من أجلها^(٢).

الحماية: تعني إحاطة الحقوق والمصالح والممتلكات الخاصة والعامة بالتشريعات التي تحفظها من الاعتداء وتسمح لأصحابها بالتصرف أو التمتع بها وفق الضوابط الشرعية^(٣).

وحماية الوقف: تعني إحاطته بالتشريعات والوسائل المناسبة التي تكفل حفظ أصله وضمان استمراره ونهْيُ الظروف الملائمة لتنميته واستثماره وتحقيق مقصد الواقف وانتفاع الموقوف عليهم من الوقف وفق الضوابط الشرعية^(٤).

مفهوم الاعتداء على الأوقاف:

يمكن تعريف الاعتداء على الوقف بأنه: كل تصرف مقصود أو غير مقصود، مباشر أو غير مباشر، يلحق الضرر بأصل الوقف، ويعطل مصالحه ومقاصده، ويغير من هيئته، ويحرم المستفيدين منه من حقهم الشرعي.

حكم الاعتداء على الأوقاف:

الاعتداء على ممتلكات الآخرين حرام لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَاجِبُ الْمُعَدِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

(١) عياصرة، بسام عوض (١٤٣١هـ)، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ص ٢٥.

(٢) بن عزوز، عبدالقادر (٢٠١١م)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول، تركيا، ١٢-١٥ مايو، ص ١٢.

(٣) بن عنيق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٤) بن عنيق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٦٩.

[النساء ٢٩]، وقوله ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) أخرجهُ مسلم، وقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (٢٠١٧٢)، وقوله ﷺ: فِي حُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْىً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَقْتَطَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِثْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والاعتداء على الأوقاف داخل فيما سبق؛ لأنه اعتداء على ما حرمه الله ونهى عنه، وقد دُم فاعله وتُوَعِد بالعقوبة الدنيوية والأخروية.

ويكون الاعتداء على الأوقاف بصورتين:

- عتداء مادي كإهمال الصيانة والترميم والتعمير.
- واعتداء معنوي بالاستغلال غير المشروع لها كالسلب والاختلاس (اعتداء خارجي)، وتجاوز الصلاحيات، وتداخل الصلاحيات، وتغيير الوقف، والرهن، والاستدانة (اعتداء داخلي)^(١).

جهات الاعتداء على الأوقاف:

تتعدد جهات الاعتداء على الأوقاف، ومنها:

- الواقف.
- الناظر.
- ورثة الواقف.
- الموقوف عليهم.
- المستثمر للوقف.
- التعدي من غيرهم.

(١) تغيير الوقف أو رهنه أو الاستدانة عليه يعتبر تعدياً ما لم يكن الواقف قد نص عليه في وثيقة الوقف، وأذن به الحاكم الشرعي.

أنواع الاعتداء:

من جهة القصد^(١):

- الاعتداء المتعمد.
- الاعتداء شبه المتعمد.
- الاعتداء بالخطأ.

من جهة آلية الاعتداء:

- اعتداء مباشر.
- اعتداء غير مباشر.

من جهة الشخصية المعتدية:

- اعتداء من شخص طبيعي.
- اعتداء من شخص معنوي.

من جهة نوع الاعتداء:

- الاعتداء على العين الموقوفة.
- الاعتداء على منفعة العين الموقوفة.

صور الاعتداء على الأوقاف:

الاعتداء على الأوقاف يطلق على كل تصرف أو فعل يحصل على الأوقاف مما ورد

في النهي عنه نص شرعي أو نص نظامي^(٢)، ويقع من قبل:

(١) بن عتيق، ناصر إبراهيم ناصر، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) نصت المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للأوقاف على ما يلي: تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتمييزها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة. ونصت الفقرة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف من المادة الرابعة: تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.

١. الورثة: ومن صور ذلك:

- الاعتداء على الأوقاف من خلال إتلاف أو إخفاء أو تزوير الوثائق الخاصة بالأوقاف، وخاصة إذا لم تكن موثقة رسمياً من الجهات المختصة.
- الاستيلاء على منافع الوقف بوضع اليد بحجة الحق في الاستحقاق.

٢. القائمين على الوقف: الناظر سواء كان الواقف نفسه أو الناظر المعين من الواقف، ومن صور ذلك:

- تبديل صيغة الوقف.
- تغيير مصارف الوقف: إما بتعطيل أو تبديل.
- تبديد أموال الوقف بالتفريط والتعدي وذلك من خلال إتلاف عين الوقف، وتغيير صورته ومعالمه (تحويله من سكني إلى زراعي أو العكس)^(١). إذا لم يأذن الواقف بذلك.
- إتلاف عين الوقف كلياً أو جزئياً^(٢).
- الاستيلاء على الوقف ووضع اليد عليه وضمه إلى ماله الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة قهراً أو غلبة^(٣).
- تزوير العقود والوثائق والمستندات.
- إخفاء العقود والوثائق والمستندات، وتظليل الجهات المسؤولة.
- سرقة العين الموقوفة (كسرقة الكتب والمخطوطات الموقوفة).
- التلاعب بشروط الواقف بتغييرها أو إخفائها.
- التلاعب بغلة الوقف باختلاس، أو تأخير ومماطلة، أو اقتراض، أو التصرف فيها كتصرف المالك في ملكه.

(١) تغيير صورة ومعاليم الوقف يعتبر تعدياً ما لم يكن الواقف قد نص عليه في وثيقة الوقف، وأذن به الحاكم الشرعي.

(٢) الاتلاف إما أن يقع على عين الوقف فيهلكها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو بالتسبب، وإما أن يقع على المنفعة سواء أدى ذلك إلى تعطيلها بالكلية أو تعطيلها جزئياً بشكل مباشر أو بالتسبب. ينظر: آل روضة، نوال بنت سعيد يحيى، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص ١-٣٠. بتصرف.

(٣) آل روضة، نوال بنت سعيد يحيى، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه، مرجع سابق، ص ١٥.

- بيع الوقف بضمن بخس بحجة تعطل منافعه لتحقيق مصالح شخصية للناظر.
- تأجير الوقف بأقل من قيمة المثل.
- المضاربة بأموال الوقف أو ريعه بهدف الحصول على العمولات.
- استثمار أصول الوقف أو ريعه في مجالات استثمارية مرتفعة المخاطر.
- الإضرار بعين الوقف برهنه أو الاقتراض له دون إذن من الجهات المختصة.
- تساهل النظار وإهمالهم في حفظ الوقف ورعايته وإصلاحه كي يبقى صحيحاً منتجاً يغطي غلاله التي أوقف لأجل نفعها.
- الغش وخيانة الأمانة^(١)، ومن صورها: الاستخدام الشخصي لممتلكات الوقف، المجاملة والمحسوبية في تعيين الموظفين، وترسية المناقصات، الحصول على عمولات، إهمال الصيانة، الغش في الصيانة، الإهمال واللامبالاة وتضييع حقوق الوقف، وإفشاء أسرار الوقف وبياناته.
- التوسع في النفقات كالرواتب والمصروفات التشغيلية.

٣. المستفيدين من الوقف: ومن صور ذلك:

- تزوير الأوراق والمستندات التي تثبت حقهم في الاستفادة من الوقف.
- الاستيلاء على منافع الوقف واغتصابها.

٤. آخرون خارج منظومة الوقف من عامة الناس، ومن صور ذلك:

- اغتصاب الوقف والاستيلاء عليه بوضع اليد عليه، والتصرف فيه كتصرف المالك في ماله.
- الاعتداء على منافع الوقف.
- سرقة محتويات الوقف.

(١) تقرير الأمانة ضد الخيانة، وهي تطلق على: كل ما عُهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة، والوديعة، والأهل، والمال. ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٦.

أسباب الاعتداء:

للووقف طبيعة خاصة فملكيتها ليست للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، وهذا يجعل منه الحلقة الأضعف من بين الملكيات الأخرى (حكومية أو خاصة)^(١)، مما يجعله عرضة للاعتداء، ومن أسباب ذلك:

أسباب شرعية:

- ضعف الوازع الديني.
- الجهل بأحكام التعدي على الأوقاف.

أسباب اجتماعية:

- انحسار الرادع الأخلاقي.
- تفشي المحسوبية والمجاملات الشخصية.
- إهمال النظار وانشغالهم عن متابعة الأوقاف.
- تخاصم الورثة وتنازعهم بعد وفاة الواقف.
- الشروط الفاسدة التي يقيدها الواقف كحرمان البنات أو بعض الأبناء.
- الاضطرابات السياسية، والنزاعات والحروب واختلال الأمن.
- إهمال الأراضي الموقوفة دون استغلال لمدة طويلة.
- عدم تنفيذ شروط الواقف فيما يتعلق بتوزيع الربيع (بتأخيره أو عدم العدالة في توزيعه، أو إدخال من لا يستحق).

أسباب قانونية^(٢): منها:

- قصور الحماية الجنائية للأموال الوقفية.

(١) عيسى، حداد، وجعيط خديجة (٢٠٢٠م)، جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري،

مجلة الاجتهاد القضائي، م ١٢، ص ٥٤٣.

(٢) اصبيحي، عبدالرزاق (٢٠١٨م)، ظاهرة الاستيلاء على العقارات الوقفية: الأسباب والحلول، منشورات مجلة

الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ٦٢، ص ٧.

- البطء في إجراءات التقاضي.
- عدم التوثيق الرسمي للأوقاف.

من أبرز نتائج الاعتداء:

- إثقال المحاكم بالنزاعات المختلفة بين أطراف الخصومة.
- تضرر المجتمع من اندثار الأوقاف وانحسارها وتعطل مشاركتها التنموية.

الحماية من الاعتداء:

- يمكن حماية الأوقاف من الاعتداء من خلال وسائل من أبرزها:
- التوثيق الرسمي للوقف.
- تجديد وثائق الوقف القديمة وتحويلها إلى وثائق رسمية.
- الصياغة الكاملة الشاملة للوثيقة الوقفية.
- حفظ الوثائق الوقفية.
- متابعة الأوقاف واسترداد الأوقاف المعتدى عليها بالسلب أو الغصب.
- إشهار الأوقاف والإعلان عنها وتعريف الناس بها.
- بيع الوقف ونقله واستبداله في حال تعرضه للتلف.
- إقامة الوقف على أرض موقوفة ومسجلة رسمياً في الجهات المختصة (بعض المؤسسات الحكومية والجهات الخيرية تنشئ أوقافها على أراضٍ مملوكة للدولة)
- تضمين وثيقة الوقف آلية دقيقة للرقابة على الوقف.
- تشريع أنظمة رقابية فعّالة.
- ربط أية تصرفات في الوقف بالبيع والاستبدال والنقل والرهن الخ بموافق المحكمة المختصة.
- سرعة البت في القضايا الخاصة بالأوقاف في المحاكم.
- الاستثمار الآمن للأموال الوقفية والبعد عن المخاطر المرتفعة.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. حماية الأوقاف مسألة حيوية يؤثر غيابها على مستقبل المجتمع، ويهدد وجودها ونفعها.
٢. قضية الاعتداء على الأوقاف قضية متجددة، تتشكل وتتغير صورها وأساليبها مع تطور المجتمع وتغيره.
٣. نقص التوعية بخطورة الاعتداء على الأوقاف وعدم تناولها عبر وسائل الإعلام وخطب الجمعة وبيان خطورتها، أسهم في تساهل ضعيفي الإيمان في التعدي عليها.
٤. أسهم تساهل الموقفين في مسألة توثيق الوقف وفي صياغة الوثائق وإشهارها في تسهيل عمليات الاعتداء عليها.
٥. أسهم تأخر البت في بعض القضايا الخاصة بالأوقاف في المحاكم في تجرؤ ذوي الضمائر الضعيفة على الاعتداء على الأوقاف.
٦. عدم تكامل التشريعات والتنظيمات الخاصة بالأوقاف مكن ذوي الضمائر الضعيفة من استغلال بعض الثغرات القانونية للاعتداء على الأوقاف.

التوصيات:

١. ضرورة الاهتمام بالمزيد من الأبحاث حول مسألة التعدي على الأوقاف وخاصة ما يستجد من حيل وأساليب متجددة.
٢. إصدار منظومة متكاملة من الأنظمة والقوانين التي تحمي الأوقاف، وتمنع الاعتداء عليها لضمان دوام عطائها ونفعها.
٣. ضرورة الاهتمام بالتنظيمات والتشريعات المتعلقة بالأوقاف ومراجعتها بشكل دوري وتجديدها وتطويرها لتواكب كل المستجدات في مجال الأوقاف.
٤. ضرورة التوعية بخطورة الاعتداء على الأوقاف عبر وسائل الإعلام المتنوعة، وخطب الجمعة، وبيان العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء عليها

المصادر والمراجع العلمية

اصبيحي، عبدالرزاق (٢٠١٨م)، ظاهرة الاستيلاء على العقارات الوقفية: الأسباب والحلول، منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ٦٢، ص ٤٥-٦٠.

آل روضة، نوال بنت سعيد يحيى (٢٠٢٠م)، الاعتداء على الممتلكات العامة صورته وأحكامه، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٢٨، ع ٣.

بن عرفه، محمد (١٤٣٥هـ)، المختصر الفقهي، ط ١، م ٧، ص ٢٥٧.
بن عزوز، عبدالقادر (٢٠١١م)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول، تركيا، ١٣-١٥ مايو.

بن عنيق، ناصر إبراهيم (١٤٣٩هـ)، بعنوان: حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط ١، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٧).

عياصرة، بسام عوض (١٤٣١هـ)، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١.

عيسى، حداد، وجنيط خديجة (٢٠٢٠م)، جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، م ١٢، ص ٥٤٣.

مجموعة من المؤلفين (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل.